

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 2

السنة 169

الثلاثاء 17 رجب 1447 - 6 جانفي 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### المجلس الوطني للجهات والأقاليم

- قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف ..... 19
- قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف ..... 23

#### رئاسة الحكومة

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد العالي للتوثيق بتونس للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف ..... 23

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين ..... 24

## وزارة الداخلية

- 31 ..... تسمية كتاب عامين لبلديات
- 31 ..... إنهاء مهام

## وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلّق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة
- 31 ..... وصولات خلاص
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 21 أوت 2023 المتعلّق بضبط قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها
- 32 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمالية بعنوان سنة 2025
- 34 .....

## وزارة الصحة

- 34 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس
- 34 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلّق بتنفيذ البرنامج الوطني للنهوض باستعمال السيارات الكهربائية بالمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية
- 34 .....

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 35 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
- 35 ..... تسمية كاتبين عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث
- 35 ..... تسمية كاتب أول لجامعة

## وزارة التجهيز والإسكان

- 35 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة السياحة

- 35 ..... تسمية رئيس مصلحة
- 35 ..... تسمية رئيس برنامج
- 36 ..... إنهاء مهام رئيس برنامج

## وزارة الشؤون الدينية

- 36 ..... تسمية متصرف عام

## وزارة الشؤون الثقافية

- 36 ..... تسمية مدير
- 36 ..... تسمية رئيس مصلحة
- 36 ..... تسمية محافظين عامين للتراث
- 36 ..... تسمية محافظين رؤساء للتراث

## وزارة التشغيل والتكوين المهني

- 36 ..... تسمية رئيس مصلحة

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2026 مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق  
بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي  
بشربان عن الدائرة الانتخابية المحلية "الشرف" ولاية المهدية ..... 37

## إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي  
الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 40

## الأوامر والقرارات

### المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم. ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات،
- سحب استمارة الترشح من الموقع الإلكتروني وإرفاقها بملف الترشح.

ويتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

- استمارة الترشح عن بعد،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
  - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
  - نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا أو ما يعادلها ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي المكمل بالنجاح،
  - شهادة طبية من جهة صحية عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
  - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
  - بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، للمترشحين:

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل سنتين تحصلوا على إثرها على شهادة تخصص في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف،

- أو الذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل أربع سنوات تحصلوا على إثرها على شهادة الأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف،

- أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المذكور أعلاه.

وبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة إرسال ملفاتهم عبر البريد مضمون الوصول أو ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتم تسجيله عن بعد، كما يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة. ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للمجلس، دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليه أعلاه، لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال اللجنة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 7 . تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، التثبيت في المرحلة الأولى من ترتيب المترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح والوثائق المكونة لملفات الترشح حسب النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل الشهادة أو ما يعادلها  
أو ما يعادلها (ضارب 1)  
(ضارب 2)

3

تضبط ضواري ومدة كل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(2)	ساعتان (2)	اختبار كتابي في الاختصاص
(1)	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

- الاختبار الكتابي: يتمثل في اختبار كتابي حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 8 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخط المراد سد شغورها على الأقل.

الفصل 10 . تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة بواسطة رسالة مضمونة الوصول وبلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحددان تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11 . تشتمل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (80/40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ثمانية من عشرين (20/8) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية للمترشح المتحصل على أعلى معدل في المرحلة الأولى للمناظرة.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 18 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ حسب العنوان المذكور باستمارة الترشح.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ حسب العنوان المذكور بالاستمارة، بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراءات السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جانفي 2026.

رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم  
عماد الدربالي

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي : يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته.

الفصل 12 - يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	
4	المجموع

## ملحق

### برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف

#### I / اختبار في الثقافة العامة :

- تطور الأفكار والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.
- أحداث الساعة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الوطنية والإقليمية والدولية.

#### II / اختبار في الاختصاص :

##### 1- علم الأرشيف:

- مفهومه،
  - تطور مفاهيم ومناهج علم الأرشيف،
  - مساهمة الأرشيف في تطوير العمل الإداري،
  - الأرشيف وتأهيل الإدارة،
  - أثر التقنيات الحديثة في تنظيم وتطوير الأرشيف،
  - مهنة الأرشيف،
  - صورة الأرشيف في المجتمع.
- ##### 2- نظام التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف:
- التصرف في الأرشيف الجاري،
  - التصرف في الأرشيف الوسيط،
  - التصرف في الأرشيف النهائي،
  - حفظ وثائق الأرشيف: القواعد والمواصفات.
- ##### 3- الإعلامية المطبقة في مجال الأرشيف:
- بنوك المعطيات والمعلومات،
  - نظم التصرف الآلي في الأرشيف.
- ##### 4- التقنيات الحديثة للاتصال:
- الأنترنت،
  - التقنيات المتعددة الوسائط،
  - الوثائق الالكترونية وأرشفتها،
  - ترقيم الوثائق وتخزينها.

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد العالي للتوثيق بتونس للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

إن رئاسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق وتنظيمه وكذلك بنظام الدراسات والامتحانات به للحصول على الأستاذية في التوثيق والمكتبات والأرشيف،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد العالي للتوثيق بتونس للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف ابتداء من 2 فيفري 2026 ولمدة ستة (6) أشهر.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يحدد عدد الخطط المفتوحة لهذه المرحلة بأربع وخمسين (54) خطة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 5 جانفي 2026 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم المؤرخ في 5 جانفي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الجمعة 30 جانفي 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم الخميس 8 جانفي 2026.

الفصل 4 - يحدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم الخميس 22 جانفي 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2026.

رئيس المجلس الوطني للجهات

والأقاليم

عماد الدربالي

النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني  
والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

العنوان الأول

واجبات المنخرطين وحقوقهم

الباب الأول

الانخراط في التعاونية وواجبات المنخرط

الفصل الأول - يتخذ الانخراط في التعاونية شكلين:

1- انخراط وجوبي للأعوان المباشرين بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين.

2- انخراط اختياري بالنسبة إلى الأعوان المتقاعدين لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين والأعوان المنتدبون بالتعاونية غير المنخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

تتم المصادقة على قبول مطالب الانخراط الاختياري من قبل مجلس الإدارة.

تمسك التعاونية سجلاً للمنخرطين يتضمّن خصوصاً هوية كل منخرط وعنوانه وحالته المدنية ووضعيته الإدارية وتاريخ انخراطه وعدده الرتبي وعند الاقتضاء تاريخ شطبه أو تجديد انخراطه.

الفصل 2 - ينتفع بخدمات التعاونية الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- المنخرطون وجوباً في التعاونية أو الذين اختاروا الانخراط فيها.

ب- القرين غير المنخرط في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

ج- الأبناء في الكفالة على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي غير المنخرطين في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

د- الأصول في الكفالة على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي غير المنخرطين في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

هـ- أصول المنخرط المتوفى الذين كانوا في كفالته في قائم حياته على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي غير المنخرطين في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

و- أرامل المنخرطين وأزواجهم المطلّقين الذين لم يتزوجوا من جديد وغير المنخرطين في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

ز- أبناء المنخرط المتوفى الذين كانوا في كفالته في قائم حياته على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي غير المنخرطين في تعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3 - ملف الانخراط:

يتضمّن ملف الانخراط الوثائق التالية:

1. مطلب انخراط بالتعاونية بالنسبة إلى المنخرطين بصورة اختيارية، وفق أنموذج تعدّه التعاونية،

قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين.

إن وزير الدفاع الوطني ووزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل

2016 المتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2021 المؤرخ في 14

جوان 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين وقواعد تسييرها.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الداخلي لتعاونية

أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 6 جانفي 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

2. كشف جراحة حديث العهد، (وثيقة تخص المنخرطين بصورة اختيارية "المتقاعدين")  
3. شهادة في عدم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة إلى القرين غير العامل،  
4. مضمون ولادة لكل منتفع،  
5. نسخة من بطاقة العلاج من الصندوق الوطني للتأمين على المرض للمنخرط والقرين العامل،  
6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنخرط والمنتفع غير القاصر،

7. الوثائق القانونية المثبتة لكفالة المنخرط لأصوله،  
8. التزام باحترام مقتضيات النظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 4 - يلتزم المنخرط أو المنتفع في صورة وفاة المنخرط بإعلام التعاونية في أجل أقصاه شهرا بكل تغيير في المعطيات المقدمة من تاريخ حدوثه.  
وتتولى التعاونية التثبت من صحة البيانات في أي وقت ويلتزم المنخرط أو المنتفع في صورة وفاة المنخرط بتسليمها كل الوثائق الضرورية لذلك.

الفصل 5 - تحديد مبالغ الاشتراك:

يحدّد معلوم الاشتراك الشهري المتعلّق بالخدمات الأساسية بنسبة اثنين بالمائة (2%) من المرتب الشهري الخام بالنسبة إلى الأعدان المباشرين المنخرطين وجوبا والمنتدبين من قبل التعاونية وبنسبة واحد بالمائة (1%) من الجارية الخام بالنسبة إلى المنخرطين اختياريا.

ويضاف إلى هذا المبلغ:

- 5 دنانير عن القرين العامل.

- 3 دنانير عن القرين غير العامل.

- 2 دنانير عن كل ابن في الكفالة.

- 2 دنانير عن كل أصل في الكفالة.

ويستثنى من دفع المبالغ الإضافية المتعلقة بمصاريف العلاج الطبي القرين المباشر بوزارة الدفاع الوطني وبالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها أو المتقاعد منها.

يحدّد مبلغ الاشتراك الشهري للأرامل وللأبناء وللأصول الذي كانوا في الكفالة في قائم حياة المنخرط المتوفى والقرين المطلق بنسبة واحد بالمائة (1%) من الجارية الخام أو جارية القرين الباقي على قيد الحياة.

ويتم ضبط مبالغ الاشتراك الخاصة المستوجبة على الخدمات التكميلية الاختيارية وشروط وإجراءات إسنادها بقرار من مجلس إدارة التعاونية.

الفصل 6 - دفع مبالغ الاشتراك بخدمات التعاونية:

يتم اقتطاع مبالغ الاشتراك الشهري الخاصة بالخدمات الأساسية بالنسبة إلى المنخرطين المباشرين عن طريق الحجز المباشر من المرتب الخام بعنوان اشتراك وجوبي، ويلتزم المنخرطون اختياريا والمنتفعون في صورة وفاة المنخرط بدفع مبالغ اشتراكاتهم الشهرية مباشرة لدى التعاونية أو بواسطة تحويل مالي لحسابها.

ويضبط مجلس الإدارة بمقتضى قرار طرق دفع مبالغ الاشتراك الخاصة بالخدمات الاختيارية للتعاونية.

الفصل 7 - يترتب عن كل تأخير في دفع معلوم الاشتراك في الخدمات لمدة تفوق 15 يوما بالنسبة إلى المنخرطين اختياريا والمنتفعين في صورة وفاة المنخرط، تعليق الانتفاع بخدمات التعاونية وذلك ما لم تسوّى هذه الوضعية في أجل 7 أيام من تاريخ توجيه تنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ حسب العنوان المصرح به لدى التعاونية وما لم يتم الإعلام بحصول حالة من حالات القوة القاهرة. ولا يخول دفع معلوم الاشتراك بعد فوات الأجل المحدد للمعني بالأمر الانتفاع بالخدمات التي سبق تعليقها بسبب هذا التأخير.

الفصل 8 - يسلم مجلس الإدارة إلى كل منخرط بالتعاونية بطاقة انخراط تحمل العدد والاسم واللقب والصورة.

الفصل 9 - لا يصبح الانسحاب من التعاونية بالنسبة إلى المنخرطين اختياريا ساريا إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم مطلب في الغرض وإبراء ذمتهم المالية تجاه التعاونية.

الفصل 10 - يفقد صفة المنخرط:

- المنخرط الذي يتوفى.

- الموظف أو العامل بوزارة الدفاع الوطني أو بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين الذي فقد صفته تلك بسبب الاستقالة أو العزل أو غيرها من الأسباب.

- المتقاعد من وزارة الدفاع الوطني أو من المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين والذي لم يقدم مطالبا في الانخراط الاختياري بصفته تلك.

- المنخرط اختياريا الذي انسحب من التعاونية مع مراعاة أحكام الفصل 9 أعلاه.

- المنخرط اختياريا الذي تقاعس عن دفع معالم الانخراط المستوجبة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

غير أنّ المنخرط الموجود في حالة تحت السلاح يحتفظ بصفته كمنخرط بالتعاونية دون مطالبته بدفع معالم الانخراط ودون التمتع بخدمات التعاونية ويستأنف تمتعه بها عند استئناف العمل واقتطاع معالم الانخراط عن طريق الحجز المباشر من مرتبه.

الفصل 11 - يمكن تعليق تمتع المنخرط وكل من انجر له حق منه بالتعويضات عن المصاريف الطبية، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، في صورة ثبوت ارتكاب اختلاس أو غش أو محاولة اختلاس أو غش لغرض الانتفاع بخدمات التعاونية دون وجه حق، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ويمكن لمجلس الإدارة في صورة تكرار ارتكاب تلك الأفعال اتخاذ قرار بتعليق التمتع ببقية الخدمات المسداة من التعاونية لمدة أقصاها ستة أشهر وذلك بعد مصادقة وزير الدفاع الوطني.

كما يمكن تعليق تمتع المنخرط وكل من انجر له حق منه بالتعويضات عن المصاريف الطبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في صورة الإخلال بواجب الإعلام بتغيير الوضعية الإدارية أو العائلية.

الفصل 12 - يجمد انخراط المنخرط لمدة أقصاها سنة أو يشطب من سجل المنخرطين، خاصة في الحالات التالية:

- إلحاق ضرر بمصالح التعاونية تم إثباته قانونا،
- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- تحدث لجنة لدى مجلس الإدارة تكلف بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل المنخرط.
- تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير عملها بمقرر من مجلس الإدارة.

وتتولى اللجنة استدعاء المنخرط بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، مع إعلامه بالأسباب الموجبة للتتبع وذلك لسماعه وتمكينه من تقديم ملحوظاته.

يصرح مجلس الإدارة بمقتضى قرار معلل بعد سماع المعني بالأمر أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد استدعائه بصورة قانونية بتجميد عضويته لمدة أقصاها سنة أو يشطبه من سجل المنخرطين في صورة الانخراط الاختياري، على أن يتم عرض قرار التجميد أو الشطب على أول جلسة عامة للمصادقة.

#### الباب الثاني

#### حقوق المنخرط

##### القسم الأول

#### الخدمات الأساسية

##### القسم الفرعي الأول

#### الخدمات الطبية وشبه الطبية

الفصل 13 - تتولى التعاونية إسداء الخدمات الطبية وشبه الطبية المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي وذلك في إطار التأمين التكميلي للنظام القاعدي للتأمين على المرض المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة اجتماعية آخر. ويضبط مجلس إدارة التعاونية جدولا يتضمن تحديد شروط ونسب وحدود التمتع بالخدمات الصحية المذكورة.

#### الفصل 14 - التأمين على المرض:

يشمل التأمين التكميلي على المرض تسديد مصاريف الأعمال الطبية وشبه الطبية والعمليات الجراحية والعيادات الطبية ومصاريف الأدوية التي يتم اقتناؤها من الصيدليات ونفقات التحاليل والمخابر ومصاريف الفحوص والكشوفات الطبية ومصاريف علاج وجراحة الأسنان والعيون ومصاريف التوليد بصورة تكميلية للمنظومة العلاجية للنظام القاعدي للتأمين على المرض التي ينتمي إليها المنخرط وذلك حسب الشروط والنسب والحدود التي يتم ضبطها بقرار من قبل مجلس الإدارة.

ويمكن للتعاونية عند الاقتضاء، بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تتعاقد مع إحدى شركات التأمين بغاية التصرف لحسابها في منظومة التأمين التكميلي على المرض.

الفصل 15 - شروط وأجال إيداع وثائق استرجاع مصاريف العلاج :

يجب على المنخرط طلب التعويضات في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ إصدار كشف استرجاع المصاريف من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وفي صورة عدم تعاقد مسدي الخدمات مع الصندوق، ينخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما.

وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى المصاريف التي لا يشملها النظام القاعدي بالتغطية.

يحدد ملف استرجاع مصاريف علاج كما يلي:

1- في صورة اختيار المنخرط للمنظومة العمومية: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة العلاج بوصل المعلوم التعديلي المسلم من قبل المستشفى العمومي أو بالوثائق الأصلية في صورة المعالجة بالقطاع الخاص.

2- في صورة اختيار المنخرط للمنظومة الخاصة: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة العلاج بوصل المعلوم التعديلي بالنسبة إلى الأعمال الطبية ومصاريف الأدوية والإقامة الاستشفائية والنظارات وتقويم الأعضاء والتركيب وبنسخة من الوثائق الأصلية التي سلمها إلى الصندوق مع الكشف الأصلي لاسترجاع المصاريف المسلم من الصندوق بالنسبة إلى عيادة طبيب متعاقد في الحالة الاستعجالية غير طبيب العائلة أو عيادة طبيب مختص بتوجيه من طبيب العائلة إذا كان الطبيب المختص لا يسدي خدماته في إطار منظومة العلاج المنسق.

3- في صورة اختيار المنخرط لمنظومة استرجاع المصاريف وبالنسبة إلى علاج الأسنان المسدى في إطار المنظومة العلاجية الخاصة، يجب على المنخرط إرفاق بطاقة العلاج بنسخة من الوثائق الأصلية التي سلمها إلى الصندوق مع الكشف الأصلي لاسترجاع المصاريف الذي يصدره الصندوق.

4- في صورة عدم تعاقد مسدي الخدمات مع الصندوق أو بالنسبة إلى المصاريف التي لا يتكفل بها النظام القاعدي للتأمين على المرض أو المصاريف التي رفض الصندوق التعويض عنها، يجب على المنخرط إرفاق بطاقة العلاج بالوثائق الأصلية التي تثبت المصاريف المدفوعة بالتفصيل أو بنسخة منها في صورة عدم تمكنه من استرجاع الوثائق من الصندوق مع وثيقة أصلية تثبت رفض التعويض من قبل الصندوق.

يرفض مطلب استرجاع المصاريف في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الفصل، ويكون القرار معللاً.

الفصل 16 - لا يتم تسديد المصاريف المتعلقة بشراء:

- الأدوية الخاصة بالنظام الغذائي.
- المواد الغذائية.
- المواد المتعلقة بأنظمة الحماية والمنشطات والمياه المعدنية.
- الحليب مهما كان نوعه.
- معجون تنظيف الأسنان.
- مواد التجميل ولو كانت متركبة من مواد طبية.
- أدوات تنظيم الحمل.
- أدوات الصحة والتجميل.
- الكحول والقطن ومواد غسيل وتنظيف ومعالجة الشعر والأدوات الطبية.

الفصل 17 - النظارات الطبية:

يتم استرجاع المصاريف المتعلقة بالنظارات الطبية (الطوق والبلور) حسب الشروط والنسب والحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 18 - علاج الأسنان:

يتم استرجاع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان حسب الشروط والنسب والحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة.

وتستثنى من المصاريف التي تتكفل بها التعاونية بعنوان علاج الأسنان، المصاريف المبذولة للتجميل أو لتقويم الأسنان.

الفصل 19 - تستثنى من المصاريف القابلة للاسترجاع:

- المعالجة التي قررها أو قام بها من لا تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة المهنة.
- المصاريف المبذولة للتجميل والجراحة التجميلية أو المتعلقة بالتشبيب وتضعيف البدن.
- المصاريف المتعلقة بالعيادات المطلوبة لعقد الزواج.
- مصاريف العلاج الناتجة عن الحوادث التي يتسبب فيها الغير ومصاريف العلاج المترتبة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

• المصاريف الطبية التي يبذلها المنخرط من تلقاء نفسه دون إذن الطبيب.

الفصل 20 - يتم التعويض عن الأمراض المزمنة وطويلة الأمد بصفة تكميلية للتعويض الذي يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار التكفل بهذه الأمراض.

الفصل 21 - يتم تحديد المبالغ القصوى السنوية المتكفل بها لكل منخرط أو منتفع ولكل خدمة على حده من قبل مجلس الإدارة.

وفي صورة الانخراط خلال السنة يتم تعديل تلك المبالغ بنسبة عدد الأشهر المتبقية لانتهاؤ السنة.

الفصل 22 - يمكن للتعاونية التعاقد مع إطار طبي أو أكثر يتولى مهام المراقبة الطبية المتعلقة باسترجاع مصاريف العلاج والتأشير عليها في إطار النظام التكميلي للتأمين على المرض. كما يتولى البت في المصاريف المستثناة من الاسترجاع.

ويمكن للطبيب المراقب طلب تقرير مفصل عن المرض من الطبيب المباشر أو استدعاء المريض عند الاقتضاء وإخضاعه للفحص أو الاختبار والحصول على المعلومات المتعلقة بحالته الصحية المرتبطة باسترجاع المصاريف، مع مراعاة مبادئ ممارسة المهنة والتشريع الجاري به العمل.

وتستثنى المصاريف المرفوضة من قبل الطبيب المراقب للتعاونية من الاسترجاع.

الفصل 23 - يجب على المنتفع أن يمثل عند كل طلب للمراقبة الطبية المقررة من قبل طبيب التعاونية. وفي صورة عدم الامتثال يفقد حقه في استرجاع مصاريف العلاج موضوع عملية المراقبة.

الفصل 24 - تسدّد التعاونية المصاريف المستحقة لفائدة المنتفعين في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تسلمها وثائق العلاج مستوفية الشروط وتقرير الطبيب عند الاقتضاء ويكون ذلك عن طريق تحويل بريدي أو بنكي. وفي صورة رفض مطلب استرجاع المصاريف، تتولى التعاونية تبليغ قرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً.

القسم الفرعي الثاني

المنح والمساعدات الاجتماعية

الفصل 25 - تسند التعاونية المنح والمساعدات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي في حدود المبالغ المالية المخصصة لذلك مع مراعاة التوازنات المالية للتعاونية.

ويضبط مجلس إدارة التعاونية بمقتضى قرار مبالغ المنح والمساعدات الاجتماعية وشروط إسنادها.

الفصل 26 . تتمثل المنح التي تسندها التعاونية في:

- منحة الولادة: تسند إلى المنخرط عن كل مولود جديد وفي حدود ثلاثة أبناء.
  - منحة الختان: تسند إلى المنخرط عن كل عملية ختان لأحد أبنائه وفي حدود ثلاثة أبناء.
  - منحة الدفن: تسند في صورة وفاة المنخرط أو قريبه أو أحد أبنائه في الكفالة أو أصوله في الكفالة.
  - منحة العودة المدرسية والجامعية: تسند إلى المنخرطين الذين لديهم أبناء يزاولون تعليمهم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي أو العالي أو يتابعون تكويننا مهنيا و في حدود ثلاثة أبناء.
  - منحة العيد.
  - منحة الحج والعمرة.
  - مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - منحة الزواج: تسند بمناسبة زواج المنخرط ولمرة واحدة.
  - إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت أو الأدوات المدرسية وفي حدود ثلاثة أبناء.
- وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنح والمساعدات المسندة في السنة مبلغا يتم تحديده بقرار من قبل مجلس الإدارة.

#### القسم الفرعي الثالث القروض

- الفصل 27 . يمكن للتعاونية إسناد قروض لفائدة المنخرطين في حدود المبالغ المالية المخصصة لذلك ويضبط مجلس إدارة التعاونية بقرار مبالغ وشروط وإجراءات إسنادها وطرق استرجاعها.
- الفصل 28 . تتمثل القروض التي تقدمها التعاونية للمنخرطين بناء على طلبهم في:
- قرض العيد: يسند للمنخرطين بمناسبة عيد الفطر أو عيد الأضحى.
  - قرض جامعي: يسند للمنخرطين الذين لديهم أبناء في الكفالة يزاولون تعليمهم الجامعي.
  - قرض شخصي.
  - قرض زواج: يسند للمنخرط بمناسبة زواجه مرة واحدة.
  - قرض سكن: يسند للمنخرطين لاقتناء مسكن أو بناء مسكن أو تحسينه.
  - قرض اقتناء قطعة أرض صالحة لبناء مسكن فردي.
- الفصل 29 . تلتزم التعاونية وجوبا بمسك حسابية مستقلة عن بقية محاسباتها.

القسم الثاني

#### الخدمات التكميلية

القسم الفرعي الأول

#### الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والتربوية والثقافية والرياضية

- الفصل 30 . يمكن للتعاونية في إطار نشاطها الاجتماعي والترفيهي والتربوي والثقافي والرياضي القيام خاصة بما يلي:
- تكريم المتفوقين في المناظرات الوطنية والمتفوقين من الحاصلين على الشهادت الوطنية من المنخرطين وأبنائهم.
  - تكريم المتقاعدين.
  - تنظيم المصائف والرحلات وإقامة الحفلات والعروض.
  - تنظيم الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية والتظاهرات الرياضية.

يخضع تنظيم الحفلات والتظاهرات والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية المنصوص عليها بهذا الفصل لترخيص مسبق من وزير الدفاع الوطني.

القسم الفرعي الثاني

#### خدمة الإذخار الفردي

- الفصل 31 . يمكن للتعاونية تقديم خدمة الإذخار الفردي لفائدة المنخرطين يخصص لتمويل مساهمات المنخرطين بعنوان اقتناء مسكن أو قطعة أرض لبناء مسكن وفق اتفاقيات تبرم في الغرض.

يتم إفراد خدمة الإذخار الفردي بحاسبة مستقلة وتوظيف أموالها في أصول منفصلة.

- الفصل 32 . يتم إسداء الخدمات التكميلية المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا النظام الداخلي لفائدة منخرطي التعاونية الخاضعين لأحكامه وذلك طبقا لمبادئ المساواة والشفافية ولقواعد الحوكمة.

يعهد التصرف في الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى مجلس إدارة التعاونية والذي يتولى للغرض إعداد دليل خدمات يوضع على زمة المنخرطين ويتضمن التعريف بالخدمات المسداة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع بها.

العنوان الثاني

#### واجبات التعاونية

- الفصل 33 . تلتزم التعاونية بالمحافظة على المعطيات الشخصية للمنخرطين والمنتفعين في كل الخدمات التي تقدمها وبالمساواة بينهم حسب مقتضيات التشريع المتعلق بالتعاونيات، وفي صورة تعذر المساواة بين المنخرطين والمنتفعين، تتولى إيجاد البدائل المناسبة على أساس الإنصاف.

- ألا يكون عند تقديم ترشحه رئيسا أو عضوا بمكتب تنفيذي وطني أو بجمعية أو بمنظمة.

#### الفصل 38 . تقديم مطالب الترشحات:

يتم إيداع مطالب الترشحات لعضوية مجلس إدارة التعاونية لدى مكتب الضبط المركزي للتعاونية مباشرة مقابل وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه لعنوان مقر التعاونية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب الواردة بعد ختم أجل الترشحات.

ولا يمكن سحب الترشحات بعد ختم قائمة الترشحات النهائية. وإذا اتضح بأن أحد المترشحين المسجلين بالقائمة غير مؤهل للترشح أو حدوث مانع مفاجئ يفقده الأهلية للترشح فإنه يتم الشطب على اسمه دون حاجة إلى تغيير موعد الانتخابات.

الفصل 39 . تبت الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة حسب الحالة في الترشحات المقدمة لعضوية مجلس الإدارة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات وتعلن في أجل أقصاه 24 ساعة عن قوائم المترشحين الذين تم قبول ترشحاتهم بصورة أولية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبت الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة حسب الحالة في الطعون وتعلن عن القائمة النهائية للترشحات في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ البت في الطعون.

الفصل 40 . تتم الدعوة لانتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة من قبل الهيئة التأسيسية أو مجلس إدارة التعاونية بواسطة إعلان يعلق بمقرات مراكز العمل للمنخرطين وعن طريق الموقع الإلكتروني.

ويحدد الإعلان تاريخ تقديم الترشحات وختمها والبت فيها وأجال الطعون وأجال البت فيها، كما يحدد يوم وساعة وتاريخ ومكان إجراء الانتخابات.

تتولى الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة المتخلى الإعداد اللوجستي والمادي للانتخابات وضبط قائمة الناخبين.

يشرف على انتخابات التعاونية مكتب مركزي للانتخابات يحدث للغرض ويتركب من رئيس وأربعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من وزير الدفاع الوطني باقتراح من مجلس إدارة التعاونية من بين المنخرطين الذين لم تصدر في شأنهم عقوبات إدارية أو قضائية ومن غير المترشحين للانتخابات.

تتولى التعاونية توفير الوسائل والتجهيزات والمعدات اللازمة لإجراء الانتخابات. يمنع على أعضاء مجلس الإدارة التدخل في أعمال المكتب المركزي للانتخابات.

كما تلتزم التعاونية بالمحافظة على السر المهني تجاه الغير وعدم إفشائه إلا في الحالات التي يقتضيها القانون.

الفصل 34 . تتكفل التعاونية بضمان تنقل وإقامة أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بمهامهم. وعند التعذر، يتم استرجاع مصاريف تنقل وإقامة أعضاء مجلس الإدارة في حدود المهام المكلفين بها من قبل مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة بمقتضى قرار السقف والمعايير المعتمدة لتحديد مبالغ المصاريف وشروط وإجراءات استرجاع مصاريف التنقل والإقامة.

#### العنوان الثالث

#### طرق وشروط وإجراءات انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس الإدارة

الفصل 35 . يتم انتخاب ممثلين اثنين عن الموظفين وممثل عن العملة المباشرين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين لعضوية مجلس إدارة التعاونية بالاقتراع السري والمباشر من قبل صنف الموظفين وصنف العملة المباشرين بالمنخرطين بالتعاونية وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء المدّة النيابية لأعضاء مجلس الإدارة. وتجرى الانتخابات بمراكز العمل التي يباشر فيها المنخرط لعمله.

الفصل 36 . شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية: الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية حق لكل المنخرطين وجوبا بالتعاونية.

ويستثنى من الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية الأعدان الموضوعين في حالة إلحاق أو الملحقين بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها أو الموضوعين في حالة عدم مباشرة أو في عطلة مرض طويل الأمد.

الفصل 37 . يشترط على كل مترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أقدمية في الانخراط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية عند فتح باب الترشح ولا ينطبق هذا الشرط على أول انتخابات.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- عدم الإدانة بمقتضى حكم قضائي بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة والنزاهة أو بالنظام العام.
- عدم صدور عقوبة تكميلية بموجب حكم قضائي يقضي بمنعه من ممارسة وظائف عمومية أو إدارة أملاك.
- عدم التعرض لعقوبة من أجل إلحاقه ضررا بالتعاونية.
- عدم التعرض لعقوبة إدارية من الدرجة الثانية.
- ألا يكون عضوا بمجلس إدارة أو مديرا تنفيذيا لتعاونية أخرى. وإن كان منخرطا بتعاونية أخرى يتعين عليه الانسحاب منها قبل تاريخ تقديم مطلب الترشح.

تقوم الهيئة التأسيسية للتعاونية بمقام المكتب المركزي للانتخابات في أول عملية انتخاب عملاً بمقتضيات الفصل 24 من الأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2021 المؤرخ في 14 جوان 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين وقواعد تسييرها.

يكلف المكتب المركزي للانتخابات بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس إدارة التعاونية ويقوم خاصة بما يلي:

- إعداد مشروع رزنامة الانتخابات ونشرها بواسطة إعلان يعلّق بمقر الإدارات والهياكل المعنية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للتعاونية، وذلك بعد ضبطها بقرار من رئيس التعاونية.
- ضبط قوائم الناخبين الأولية والنظر في الاعتراضات المقدمة في شأنها وضبط القوائم النهائية للناخبين.
- قبول مطالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- إعداد القوائم الأولية للمترشحين والنظر في الاعتراضات المقدمة في شأنها وإعداد القائمة النهائية للمترشحين ونشرها بواسطة إعلان يعلّق بمقر الإدارات والهياكل المعنية وعن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للتعاونية.
- الإشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات وترتيب المترشحين حسب أغلبية الأصوات، وفي صورة تعادل الأصوات فإن الأولية تمنح للمترشح الأكبر سناً.
- قبول الطعون في نتائج الانتخابات والبت فيها وفقاً لأحكام الفصل 44 من هذا النظام الداخلي.
- تحرير محاضر العملية الانتخابية وإحالتها إلى وزير الدفاع الوطني.

يصرّح وزير الدفاع الوطني بنتيجة الاقتراع بقرار يتم الإعلان عنه ونشره بالموقع الإلكتروني الرسمي للتعاونية.

الفصل 41 - تحدث بمراكز العمل مكاتب اقتراع يتم تعيين مشرفين عليها بمقتضى مقرر من وزير الدفاع الوطني، ويتركب مكتب الاقتراع من رئيس وعضوين ويجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة لعضوية المكتب المركزي للانتخابات.

ويتولى المكتب المشرف على عملية الاقتراع بكل مكتب تصويت نشر قوائم الناخبين وقوائم المترشحين وتوزيع بطاقات التصويت وتأمين سير عملية الاقتراع والفرز الأولي للأصوات وتحرير محضر في ذلك وإحالتها إلى المكتب المركزي للانتخابات وذلك حسب الأجل المضبوطة برزنامة الانتخابات.

الفصل 42 - إذا تعذر قيام أحد الأعضاء المنتخبين بمهامه أو تمّ إعفاؤه فإنه يتمّ تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب العام لنتائج الانتخابات، وفي صورة تعذر ذلك يمكن إجراء انتخابات جزئية لسدّ الشغور وذلك بنفس شروط الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين دون اشتراط عقد جلسة عامة.

الفصل 43 - يتم اعتماد بطاقات التصويت المعدة من قبل المكتب المركزي للانتخابات وتعتبر لاجية كل بطاقة تمّ إعدادها من قبل جهات أخرى. كما تعتبر لاجية كل بطاقة تصويت بيضاء أو تدلّ على شخص الناخب أو تحمل أيّ عبارة أو تحمل أسماء أكثر من عدد الأسماء المزمع انتخابهم أو البطاقات التي يمكن قراءتها.

وفي صورة وجود اختلاف بين عدد بطاقات التصويت وعدد الناخبين الذين قاموا بعملية الاقتراع أو وجود عملية تزوير فإن رئيس المكتب المركزي للانتخابات ملزم بالبحث فيها وعرضها في الحال على وزير الدفاع الوطني لأخذ القرار المناسب.

ويمكن في صورة تعذر إصلاح الأخطاء أن يتمّ إلغاء الأصوات الخاصة بأحد فروع مكاتب الاقتراع أو إلغاء جزء من الأصوات حسب الحالة ويتمّ التنصيص على جميع هذه الوضعيات والمخالفات بالمحضر الخاص بالعملية الانتخابية.

الفصل 44 - يمكن للمترشحين تكليف أعوان لتمثيلهم في مراقبة عملية الاقتراع أو الفرز ويحجّر عليهم تعطيل أعمال مكاتب الاقتراع ويمكنهم تقديم تقارير لرئيس المكتب المركزي للانتخابات في سير العملية الانتخابية.

ويمكن باقتراح من رئيس مكتب الاقتراع تعيين ملاحظين من بين الأعوان الذين تقدّموا بمطالب في الغرض، يتولّون تقديم تقارير في سير العملية الانتخابية ويحجّر عليهم تعطيل أعمال مكاتب الاقتراع.

يتمّ تعيين ممثلي المترشحين والملاحظين بقرار من رئيس التعاونية.

الفصل 45 - يحقّ لكل ناخب الاعتراض على قائمة الناخبين ويحقّ لكل مترشح الاعتراض على قائمة الترشيحات أو على نتيجة الانتخابات.

توجّه مطالب الاعتراض في الأجل المحددة برزنامة الانتخابات إلى المكتب المركزي للانتخابات الذي ينظر فيها حال ورودها عليه ويتخذ التدابير المناسبة بعد إعلام رئيس التعاونية.

العنوان الخامس

أحكام ختامية

الفصل 46 - يتمّ الشروع في إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي لفائدة المنخرطين والمنتفعين بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ بداية الاقتطاع عن طريق الحجز المباشر من المرتب أو دفع مبالغ الاشتراك.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلّق بإتمام القرار المؤرّخ في 23 ماي 2022 المتعلّق بتوظيف معلوم الطّابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 كما تمّ تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرّخ في 23 ماي 2022 المتعلق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 16 جانفي 2023.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من قرار وزيرة المالية المؤرّخ في 23 ماي 2022 المشار إليه أعلاه، المطة التالية:

- كراسات الشّروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من 1 جانفي 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 2025.

تكلف السيدة زينة نصري، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الشرايع مشرق الشمس ابتداء من 20 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 2025.

يكلف السيد ممتاز عوينتي، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية منزل تميم ابتداء من 13 نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 2025.

يكلف السيد مراد بنعرفي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية حمام الأغزاز.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 ديسمبر 2025.

ينهى تكليف السيد نوفل حواس، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية مساكن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 ديسمبر 2025.

ينهى تكليف السيد حمادي العبيدي، تقني رئيس، بمهام مدير فني ببلدية مساكن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 ديسمبر 2025.

ينهى تكليف السيد أحمد الرديفي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير النظافة ببلدية سوسة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 21 أوت 2023 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين، وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 21 أوت 2023 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها، كما تمّ إتمامه بالقرار المؤرخ في 6 ماي 2025.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُضاف إلى قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها، الملحقة بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 21 أوت 2023 المشار إليه أعلاه، المنتجات المضمّنة بالجدول الملحق بهذا القرار.

تبقى هيكلّة أسعار المنتجات الأخرى المختصة بها الدولة دون تغيير.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الملحق  
أسعار المنتجات المختصة بها الدولة  
ابتداء من يوم 6 جانفي 2026

سعر البيع الحالي للمستهلكين بالدينار	هامش ربح الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
<b>المعسل والجيراك</b>							
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1658	معسل ADALYA LO 66
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1659	معسل ADALYA LO 66
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1660	معسل ADALYA 1001 NIGHTS
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1661	معسل ADALYA 1001 NIGHTS
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1662	معسل ADALYA L.K
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1663	معسل ADALYA L.K

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمالية  
بعنوان سنة 2025

- وفاء الشيجي،  
- إمبريكة ظاهري.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى الدكتور طلال بادري عضوا ممثلا عن عميد كلية الطب بتونس بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن الدكتورة إحسان الزايري، وذلك ابتداء من 10 ديسمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط، وذلك ابتداء من 11 نوفمبر 2025:

- الدكتور عماد الدين الأمين: طبيب رئيس قسم،  
- الدكتورة جيهان قلالو: طبيبة رئيسة قسم.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني للنهوض باستعمال السيارات الكهربائية بالمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمرسوم عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022،  
وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، كما تم تنقيحه بالفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات ضبط طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر إجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي عدد 48 بتاريخ 5 مارس 2024.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُسند صندوق الانتقال الطاقوي إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية منحة قدرها عشرة آلاف دينار عن كل سيارة كهربائية مقتناة، في إطار برنامج تشجيعها على التحكم في الطاقة.

تُسند هذه المنحة وفق الإجراءات المضبوطة بمقتضى هذا القرار.

الفصل 2 - يتم اختيار المؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية المنتفعة بهذا البرنامج وعدد السيارات التي سيتم اقتناؤها لفائدة كل منها عن طريق طلب التعبير عن الرغبة في الانتفاع بمنحة من صندوق الانتقال الطاقوي لاقتناء سيارات كهربائية يتم إعلانه من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 3 - تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تنفيذ البرنامج وفق المراحل التالية:

- اختيار المؤسسات المنتفعة بالبرنامج وعدد السيارات المزمع اقتناؤها بكل مؤسسة،

- إمضاء عقود برامج مع المؤسسات المنتفعة حسب عدد السيارات المزمع اقتناؤها بكل مؤسسة وفي حدود المنح المرصودة للغرض،

- القيام بإجراءات طلب العروض وتنفيذ الصفقات من قبل المؤسسات المنتفعة،

- صرف المنح من قبل الوكالة لفائدة المؤسسات المنتفعة بعد التثبت من إنجاز الصفقة.

الفصل 4 - يُخصّص مبلغ قدره مليون دينار كمنح تحمل على موارد صندوق الانتقال الطاقوي لتنفيذ هذا البرنامج خلال مدة الإنجاز المحددة بمقتضى هذا القرار.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد محمد الصحي شرادي، مهندس رئيس، مكلف بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة القيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمؤسستي تعليم عال وبحث راجعتين بالنظر لجامعة قرطاج طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
فوزية الشملي حرم ملاح	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المدرسة التونسية للتقنيات
مفيدة عامري حرم الهمامي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج

## وزارة السياحة

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 24 نوفمبر 2025.  
تكلف السيدة نسرين عشاش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف في الموانئ الترفيهية بوزارة السياحة.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025.

تعيّن السيدة عبير الناصر، متصرف عام، رئيسا لبرنامج السياحة والصناعات التقليدية بمهمة السياحة وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

تتمتع المعنية بالامتيازات المكفولة ضمن الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019.

الفصل 5 - تُحدّد مدّة إنجاز البرنامج بسنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويمكن عند الاقتضاء التمديد فيها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة والمناجم والطاقة بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تكلف السيدة هدى العيادي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس.

## وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 25 ديسمبر 2025.

يكلّف السيد كمال زهيري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة ورشة السيارات بإدارة الإمكانيات العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025.

ينهى تعيين السيد غازي بن صالح، مستشار المصالح العمومية، مدير عام الخلية المركزية للحكومة، رئيسا لبرنامج السياحة والصناعات التقليدية بمهمة السياحة وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2025.

### وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 30 ديسمبر 2025.

يسمى السيد منتصر منصور، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 16 ديسمبر 2025.

### وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى السيد محي الدين الشوالي، أستاذ البحوث الأثرية والتاريخية، في رتبة مدير البحوث الأثرية والتاريخية بالمعهد الوطني للتراث ابتداء من 24 جويلية 2025.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

يكلف السيد محمد صالح بن حمادة، متصرف مستشار للمصالح الثقافية، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى المحافظان رئيسا للتراث الآتي ذكرهما، في رتبة محافظ عام للتراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث ابتداء من 20 جوان 2025 :

- السيدة نجوى السعداوي،
- السيد نجيب السلاوتي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى المحافظون مستشارو التراث الآتي ذكرهم، في رتبة محافظ رئيس للتراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث ابتداء من 26 جوان 2025 :

- السيدة أحلام بالهادي،
- السيدة عواطف بحرون،
- السيدة الخنساء الحناشي،
- السيدة لمياء عثمان،
- السيد محمد حواص.

### وزارة التشغيل والتكوين المهني

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تكلف السيدة هاجر هندا، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الخارطة الجهوية للتكوين المهني بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بأريانة.

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 01 لسنة 2026 مؤرخ 05 جانفي 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو مجلس المحلي بشرابان عن الدائرة الانتخابية المحلية " الشرف " ولاية المهدية.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،  
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 134 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نَقَحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، وخاصة الفصل الثالث منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصلين 34 و144 منه،  
وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصل 42 منه،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 441 لسنة 2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025 و المتعلّق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة الشرف من معتمدية شربان ولاية المهدية للتصويت على عريضة سحب الوكالة،  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 281 لسنة 2024 المؤرخ في 14 فيفري 2024 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة،  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 أكتوبر 2025 المتعلّق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية شربان،  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2025 مؤرخ في 31 أكتوبر 2025 يتعلّق ببرنامج التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بشرابان ولاية المهدية عن الدائرة الانتخابية المحلية الشرف لسنة 2025.  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2025 مؤرخ في 29 جويلية 2025 المتعلّق بتنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023،  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع النصوص التي نَقَحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نَقَحْتَه وتَمَمْتَه وأخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية 2024، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نَقَحْتَه وتَمَمْتَه وأخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 ديسمبر 2025 بتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بشريان عن الدائرة الانتخابية المحلية "الشرف" ولاية المهدية، وبعد التثبت من انقضاء آجال الطعن في النتائج الأولية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بشريان عن الدائرة الانتخابية المحلية "الشرف" ولاية المهدية دون تسجيل أي طعن، وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 ديسمبر 2025 بصيرورة النتائج الأولية نهائية في صورة عدم تلقي أي طعن، يُصدر القرار الآتي نصّه:

#### الفصل الأول: آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج إلى النتائج النهائية التالية:

النتائج النهائية للتصويت على عريضة سحب الوكالة		
1	العدد الجملي للناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية	1246 ناخبا،
2	العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	387 ناخبا،
3	عدد الأصوات الصحيحة	382 صوتا،
4	عدد أوراق التصويت الملغاة	02 ورقة،
5	عدد أوراق التصويت البيضاء	03 ورقة،

مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلا الإجابتين نعم أو لا			
النسبة المئوية من عدد الأصوات المُصْرَح بها	عدد الأصوات المُصْرَح بها لعمليّة التصويت على سحب الوكالة		مجموع الأصوات المُصْرَح بها
	بالأرقام	بلسان القلم	
43.72 %	167	مائة وسبعة وستون	مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "نعم"
56.28 %	215	مئتان وخمسة عشر	مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "لا"

تبعاً لتحصل الإجابة "لا" على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بشريان ولاية المهدية عن الدائرة الانتخابية المحلية الشرف، وعدم إمكانية تقديم عريضة جديدة في سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي المعني طيلة ما تبقى من المدة النيابية.

**الفصل الثاني -** يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة.

تونس في 5 جانفي 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
فاروق بوعسكر

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 ديسمبر 2025

( بالدينار )	الأصول
1 633 815 797	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
492 616 583	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
38 655 896	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
25 271 033 859	موجودات العملة الأجنبية
8 351 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 745 264 939	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 332 745 473	تسيقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي التقيد
13 550 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
243 072 940	محفظة المساهمات
174 999 175	الأصول الثابتة
76 543 334	مدينون مختلفون
1 382 361 760	حسابات انتظار وللتسوية
57 294 481 549	
	الخصوم والأموال الذاتية
26 230 138 014	الأوراق والقطع النقدية في التداول
354 657 618	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 658 027 665	الحساب المركزي للحكومة
2 167 086 949	الحسابات الخاصة للحكومة
1 089 925 559	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 716 594 923	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
1 062 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
10 674 297 054	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
147 996 177	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
2 927 100 000	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
740 111	قيم قيد الاستخلاص
4 628 999 202	فوارق التحويل وإعادة التقييم
183 911 830	داننون مختلفون
2 622 827 581	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
1 824 094 053	الاحتياطيات
84 813	أموال ذاتية أخرى
57 294 481 549	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جانفي 2026"